المحاضرة الثانية :

الدعوى التي تنشأ عن الجريمة:

أن الجريمة تمثل بطبيعتها سلوك إنساني خطير من شأنه أن يهدد أمن وسلامة

المجتمع ويعرض مصالحها للانتهاك مما حدا بالمشرع الى تحديد ذلك السلوك المجرم

اجتماعية والمعاقبة عليه والقانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات . غير أن

تحديد العقاب الذي يتناسب بشدته مع خطورة سلوك المجرم لا تكفي لردع الجاني بل

لا بد من معاقبته والوسيلة التي من خلاله يستطيع المجتمع من توقيع العقاب هو

الدعوى الجزائية , و التي يجب أن تقام أمام الجهة المختصة لمحاكمته والحكم عليه

بالعقوبة المنصوص عليها سواء كانت تلك العقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية أو

اجراء احترازي أو غير ذلك من أشكال العقوبة .

وعليه فأن كل جريمة تنشأ عنها ابتداء :۔

دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني باسم المجتمع وتسمى بالدعوى العامة والتي

تكون الغاية منها هي ضمان مصالح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.

قد تنشأ عن الجريمة الى جانب الدعوى العامة دعوى أخرى وهي الدعوى الخاصة

وتسمى بالدعوى المدينة .

تعريف الدعوى الجزائية:- هي الوسيلة من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل

الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحة لمخطر وبهذه الوسيلة تبدأ بشكوى

وتنتهي بالعقوبة غالبا .

الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى

1 -من وقعت عليه الجريمة .

٢ -من علم بوقوعها .

٣ -الادعاء العام .

٤ -الادارة .

٥ -المحكمة في الجرائم التي ترتكب اثناء نظر المحكمة للدعوى .

س/ بين ماهي خصائص الدعوى الجزائية ؟

1 -دعوى عامة تمارس الحق العام .

۲ -دعوی غير معلقه على قيد أو شرط .

٣ -الدعوى الجزائية التي يجوز التنازل عنها .

كيفية تحريك الدعوى الجزائية :

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسييرها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة

ويعتبر تحريك الدعوى هو أول استعمال لها , و يعد تحريكا للدعوى الجزائية أقامتها

امام قاضي التحقيق أو المحقق عن طريق تقديم شكوى

الشكوى :

هي التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه الى الجهات المختصة والذي

يطلب فهو اتخاذ الاجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة وفي هذا المعنى تكون

الشكوى و تمثل المطالبة بالحق الجزائي وقد تكون هذه الشكوى بصورة شفوية أو

تحريرية أو أخبار . وأن كان بصورة شفوية فمعناه أن المشتكي اقتصر في مطالبته

على الجانب الجزائي دون المدني مالم يطالب صراحه ,أما أذا كانت تحريرية من

الجاني الجزائي و المدني الا أذا صرح بخالف ذلك الماد (۹ )السند القانوني من

قانون ألاصول الجزائية .

س/ ما هي الدعوى المدنية ؟

الدعوى المدنية :- هي تلك الدعوى التي ترمي الى اصلاح الضرر الخاص سواء

كان مادي أو معنوي الذي تسببه الجريمة .

وعموما فأن هذه الدعوى يلجا ليها عندما تكون الجريمة قد سببت ضرر خاص .

س/ما هي العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ؟

يوجد ارتباط بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية و هذا الارتباط يتمثل بالحالات

آلاتية :.

1 -شخصية الفاعل في كالىيهما يمكن مباشرتها ضد أشخاص مختلفين .

٢ -المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى الجزائية ويمكن أن تنظر في الدعوى

المدنية . أي أن كالا الدعويين الجزائية والمدنية يمكن رفعهما امام المحاكم الجزائية

.و لكن لا يجوز اقامة الدعوى الجزائية امام المحاكم المدنية.

الجهات التي تقدم اليها الشكوى

يجب التفريق بين الجريمة العادية والمشهودة .

فالجهة التي تقدم اليها الشكوى في الجريمة العادية :

1 -قاضي التحقيق.

أحد أعضاء السلطة القضائية الذي يمارس التحقيق في ثلاث طرق أما بنفسه أو

تكليف أحد المحققين الذين يعملون تحت اشرافه أو أحد ضباط التحقيق .

٢ –المحقق.

هي الجهة الثانية التي تمارس التحقيق ويعين من جهة وزارة العدل ويجب أن يكون

حاصل لشهادة البكالوريوس في القانون أو الدبلوم .

٣ .المسؤول في مركز الشرطة :.

هم ضباط الشرطة أو مأمور المركز أو الضباط الخفر . حيث يقوم بتدوين أقوال

المخبر و أرسال تقرير الى قاضي التحقيق .

\* المسؤول في مركز الشرطة يمارس التحقيق بطريقتين :

1 -صدور أمر من قاضي التحقيق .

۲ -أذا أعتقد أن احالة المخبر الى قاضي التحقيق سوف يؤدي الى ضياع أدلة

الجريمة .

فمن حق المسؤول في مركز الشرطة الانتقال إلى موقع الجريمة بدون أمر القاضي

في حالات استثنائية .

٤-اعضاء الضبط القضائي :۔

1 -وهم مأمور المركز وضباط الخفر .

۲ -مختار القرية أو المحمة .

۳ -رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة في الجرائم التي تقع فيها.

٤ - ربان السفينة في الجرائم التي تقع فيها .

٥ -المكلفون بخدمة عامة.

س/ ما هي الجريمة المشهود و ما هي الجهات التي تقدم اليها الشكوى في

الجريمة المشهودة ؟

الجريمة المشهودة :- يقصد بها هي الجريمة التي تضبط حال التلبس بها أو هي

تلك الجريمة التي شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره .

والتلبس نوعين حقيقي واعتباري . يتوضح في حالات الجريمة المشهودة الخمسة ,

ففي الحالة ألاولى وهي ( مشاهدة الجريمة حال ارتكابها التلبس حقيقي ). أما

الحالات ألاربعة الاخرى( فالتلبس فيها اعتباري) علما أن حالات وردت على سبيل

الحصر ولا يستطيع القاضي خلق حالات تلبس جديدة . .

حالات الجريمة المشهودة ::

1 -مشاهدة الجريمة حال أرتكبها تلبس حقيقي:

ويقصد بها المشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤية كمشاهدة القاتل وهو يطعن المجني

عليه أو مشاهدة السارق يسرق أو مشاهدة الراشي وهو يقدم المال لموظف غير أن

الرؤية بالعين ليس شرط في كشف حالة التلبس ألتي بالامكان أدراكها أيضا من

خلال السمع كسماع الطلقات النارية في جريمة القتل أو الشروع فيها . أو الشم کشم

رائحة المخدر أو الغاز الخانق .

والمقصود بمشاهدة الجريمة وليس لمرتكب الجريمة ألتي وصف الزم الجريمة نفسها

بغض النظر عن شخص مرتكبها .

۲ -مشاهدة الجريمة عقب أرتكبها ببرهة يسيرة :۔

أن مشاهدة الجريمة عقب أرتكابها مباشرة و عقب تعني الوقت لوقوعيا كمن يشاهد

النار عقب وضعها من قبل الفاعل أو مشاهدة المجني عليه وهو ينزف دما أي أن

الجريمة قد وقعت منذ لحظات ولكن أثارها لا زالت بادية او مشاهدة المسروقات دون رؤية واقعة المسروقات.

. ٣ -تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة :

يعني تتبع مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه أو من قبل الجمهور بعد وقوع

الجريمة . والتتبع يعني اختفاء أثر مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه أو الجمهور

ويكفي في الصياح أو الاشارة اليه بالأيدي و أن تتبع مرتكب الجريمة يعتبر قرينه

على قيام حالة التلبس هذا وأن محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة وبالتالي الفترة

من الزمن الذي عبر عنو بالكممة أثر وقوعيا أو تبعة الجمهور مع صياح .

٤ .مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب :

أذا وجدت مع مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا اسلحة أو

أمتعة يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو الشريك فيها. كما أن وجود هذه

الاشياء مع المتيم ال يعني بالضرورة استعماليا ليا في ارتكاب الجريمة و أنما المهم

أن تكون لهذه الاشياء أو ألادوات أو المواد عالقة بالجريمة المرتكبة .

٥ -وجود آثار أو علامات على المتهم ::

أن وجود آلاثار والعلامات على المتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة ولا سيما أذا

كانت حديثة فأنه يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها فمثال وجود

الكدمات أو الجروح في جسم المتهم أو تمزق ملابسه أو وجود بقع دموية على

ملابس المتهم يستدل منها على أنها حدثت مشادة أو أن المجني عليه قد أبدى

مقاومة.

\* الوقت القريب :- يقصد به الزمن الذي لا يحتمل معه أن تكون تلك ألاثار أو

العلامات قد أتت للمتهم من مصدر آخر غير الجريمة المرتكبة هذا وفي جميع

حالات التلبس السابقة يجب أن تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع .